

اسباع ثلث وهكذا الى اراضي الطولين فيكون ستة
 اسباع ثلث وان وقعت على الورتا اصلها من آخر الثلث
 الثاني من جهة اليمن واوله من جهة اليسار على مقاطعة القسم
 الاول والثاني وهكذا الى اراضي الوادي في طول فذكر الكسر
 ثلث قرط وسبع او سبعة ثلث قرط وهكذا الى اراضي
 فيكون ثلث عشرة اسباع ثلث قرط وعلى هذا الاعتبار في
 باقي الاقسام **وهذا** تقسيم للزرايع بحسب ارباعها
 الله سبحانه الحبيب ان يشيئا على ذلك او يفرض ذلك في اهلها
 ان قريب للوجه الحبيب **ومنها** البيكار ومنظر ان يكون
 لقوى ومسمى ويسمى الآن برغاب وجلاسه متساويتين ليكون
 مضبوطة **ومنها** الكوناشوتس الآن بالثمان وهي التي متساوية
 الساقين قاعدتها مسطرة مهيبة معلية متساوية من اعلى
 تلك الالفة ثلثا قولنا في ارباع قاعدتها على الارض وسامتة الثلث
 في كل الدورة من نصف القاعدة بحيث لا يزل عن مسامتته
 تبين ان الارض مستوية **ومنها** الكوناشوتس بناه الهوى
 وهي المتقدمة غير النصفين طرفي قاعدتها عورتان في منتصف
 القاعدة منها خط دقيق مثقل وستة في كفة العولها في الخاتمة
 ان شاء الله تعالى هذا اجمع ما يحتاج اليه البن الآلات واما ما يحتاج
 اليه العلوم المتعلقة بذلك فعلم المساحة والهندسة والحساب
 واما ان تاص القلعة فلا بد منه لقطع الزرايع بين الشرايع
 ومتساوية ذلك على اجمع ذلك **الاصل** اذا نحت بعض الزرايع
 فوض من كفاها من وسعة واخذت ارباعها على حق ووردت ان
 باخذ كل من الزرايع قورا معلوما بحيث يكون مع كل حقه غير
 تقدر كفاها ان يمكن بسبب توسيع ذلك البعض فالطريق
 في ذلك ان تنسب ما نحتت ذلك البعض لاصل فرضه وتعطى الزرايع
 بهذه

بقية ص

بهذه النسبة بمثل الكف بين خمسة لاصحاب قرط والثنان
 والثلثة ثلثا واربعة واربعة واربعة واربعة فحقت صاحب
 القرطين نصف قرط فصار له قرطان ونصف نسبة النصف
 الى القرطين ربع **فما** عطف كلامنا المذكور ربع حقه زيادة على
 ما في يده فيعطى صاحب خمسة قرطان ربعا وصاحب الاربعة
 قرطان وصاحب الثلاثة ثلثا واربعة قرطان وصاحب الواحد
 ربع قرط فيصير مجموع قرطان الكف المذكور ثمانية عشر قرطان
 وثلثة ارباع قرط **هذا** اذا كان المأخوذ من واحد ا
واما اذا كان اكثر فانسب القور المأخوذ من كل منها الى قور
 فرضه الاصل وانظر ايها اعظم نسبة ما عتبه امامه او وسع
 جميع الفروض الباقية بحسبه **مثال** والمساكن بحالها وقد
 نحت صاحب القرطين نصف قرط وصاحب الاربعة قرطان
 ونصف قرط وصاحب الثلاثة قرطان واحدا فلا شك ان الاعظم
 نسبة صاحب الاربعة والنسبة لثلاثة اثمان فيوسع لكل واحد من
 البقية ثلاثة اثمان اصل فرضه ويكفي لصاحب القرطين وصاحب
 الثلاثة فيصير لصاحب القرط قرط وثلثة اثمان ولصاحب
 الاثنان اثنان وثلثة ارباع ولصاحب الثلاثة اربعة وثمان
 ولصاحب الاربعة خمسة ونصف ولصاحب الخمسة ستة
 وسبعة اثمان فيكون مجموع قرط الكف عشرين قرطان
 وخمسة اثمان قرط **والامتحان** ان تنسب بعض الفروض
 قبل النحت والعمل الى مجموعها ان كان يتم تنسب ذلك الفرض بعد
 النحت والعمل فان اتحدت النسبة فالعمل صحيح والا فلا معنى
 المثال نسبة الخمسة الى الخمسة عشر ثلث وبعد النحت والعمل
 نسبة الستة والربع الى الثمانية عشر وثلثة ارباع فيكون النسبة
 الاولى نسبة الستة وسبعة اثمان الى العشرين وخمسة اثمان

بقية ص

957